

طلب تصريح ٠٦ من يطلب رفع سعر سلعه او خدمه فوق السعر الثابت فعليه تقديم طلب معلن لرفع السعر (فيما يلي - الطلب) في نموذج حدده المراقب مرفق "بعمل حساب".

٠٧ صلاحية عامه لطلب "عمل حساب" اذا كان للمراقب اساس معقول للاعتقاد انه يوجد لشخص معلومات بشأن عمل حساب لسعر سلعه او خدمه التي يطلبون رفعها بسعر اعلى من السعر الثابت ، يحق له ان يطلب من نفس الشخص ان يقدم له "عمل الحساب" لاجل ممارسة صلاحياته بموجب هذا الامر ويحق له ان يطلب من الشخص الذي سلمه "عمل حساب" كما هو مذكور ان يوجد له معطيات اخرى والمستندات التي حسب رايه مطلوب بشأن عمل الحساب .

٠٨ مصادقه علسي استلام الطلب (أ) اذا سلم للمراقب طلب بموجب الماده السادسه ، يصادق على استلامها خلال ١٥ يوما من تاريخ تسليمه له .

(ب) لا يتاخر عن ٦٠ يوما من يوم تصديق استلام الطلب بموجب الفقرة (أ) او عن ٧٥ يوما من يوم تسليم الطلب للمراقب حسب الاسبق ، على المراقب ان يخبر مقدم الطلب عن قراره بشأن الطلب - اذا لم يخبر المراقب عن تصديق لمقدم الطلب طالما لم يخبر المراقب عن قراره - رفع سعر سلعه او خدمه الذي بصدها قدم الطلب بالسعر الادنى الذي ذكره في طلبه .

٠٩ تصريح لرفع الاسعار (أ) اذا قدم طلب ، يحق للمراقب ان يعطي او يرفض اعطاء تصريح لرفع سعر سلعه او خدمه او تصريح لرفع بالنسبه او بمبلغ اقل من المذكور في الطلب .

(ب) يمكن ان يكون التصريح مشروطا او بدون شروط ويحق للمراقب ان يغير الشروط ، الاضافه عليهم ، تمديد فترة التصريح ، تعليقه ، تغييره او الغائه .

(ج) يحق للمراقب ان يعطي تصريح عام لرفع الاسعار بشأن نوع من السلع او الخدمات او نوع من الاعمال .

(د) اذا اعطي تصريح لرفع سعر سلعه في البيع من قبل منتج او مستورد ولم يعطي تصريح للبيع كما هو مذكور من قبل البائع بالجملة او بالمفرق ، يعتبر التصريح الذي اعطي كما هو مذكور ايضا كتصريح لرفع السعر السلعه بالبيع من قبل بائع بالجملة او بالمفرق بالمبلغ او بنسبه لا تزيد عن مبلغ او نسبة الرفع التي سمحت في البيع من قبل المنتج او المستورد .

(هـ) اذا اعطي تصريح للمشتغل بموجب نظام الطوارئ (ثبوت اسعار السلع والخدمات) ٥٧٤٤ - ١٩٨٤ او بموجب الامر بشأن ثبوت اسعار السلع والخدمات (تعليمات موافقه) (بمنطقة قطاع غزه) (رقم ٨٢٥) ٥٧٤٥ - ١٩٨٤ لرفع سعر سلعه او خدمه فوق السعر الثابت ، يعتبر التصريح وكأنه اعطي ايضا بموجب هذا الامر .

#### الفصل الرابع : تعليمات عامه

٠١٠ الاعلان عن سلع بحدود نظام المراقبه ، كل سلعه خاضعه للمراقبه وكل خدمه هي خدمه خاضعه للمراقبه وخدمات

٠١١ افضلية السعر الثابت اذا دفع شخص ثمن سلعه او خدمه بالسعر الثابت لا يشكل الامر نقض عقد ولا يشكل سبب لبطالانه او الغائه حتى ولو اتفق بالعقد على سعر اعلى .

٠١٢ ابراز تصريح او موافقه الذي يدعي ان بيده تصريح او موافقه اعطوا بموجب هذا الامر يجب عليه بموجب طلب ابراز التصريح لكل شخص خوله رئيس الاداره المدنيه لذلك .

٠١٣ بدء سريان التصريح يبدأ سريان التصريح او الموافقه اعتبارا من اليوم الذي تم تبليغ الشخص المختص اذا لم يحدد بالتبليغ تاريخ لاحق ، تصريح او موافقه ارسلوا الى شخص بالبريد المسجل بموجب عنوان ذكر في الطلب يعتبر وكأنه سلم له بنهاية ٤٨ ساعه من ساعه تسليمه للبريد للارسال .